

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

التعبير في المغني قوله ( وذلك ) أي امتناع الانتظار قوله ( لأنه يحدث به إلخ ) يؤخذ من هذا الاستدلال أن له انتظاره في السجود الثاني فليراجع سم على حج أقول وانتظاره أفضل ع ش قوله ( لم يفعله الإمام إلخ ) أخذ بعضهم منه أنه لو فعله الإمام سهوا جاز للمأموم انتظاره انتهى وهو ممنوع لأنه لا اعتداد بما يفعله الإمام سهوا ولا تجوز موافقته فيما يفعله سهوا م ر ا ه سم قوله ( ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه إلخ ) أي خلافا للأقرب في شرح الروض سم قوله ( في الصبح بالظهر ) فيجب على المأموم المفارقة وبالأولى إذا ترك الجلوس والتشهد جميعا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية أي فتبطل بتخلفه بعد قيام الإمام سم قوله ( لأنه ) أي الجلوس وقوله ( تابع له ) أي للتشهد وقوله ( فلم يعتد به بدونه ) هو ظاهر إن علم من حال الإمام أنه لم يتشهد وأما لو لم يعلم ذلك بأن ظنه وتبين خلافه فينبغي عدم الضرر لأنه كالجاهل وهو يغتفر له ما لا يغتفر لغيره ع ش قوله ( وعلم من هذا ) أي من قوله ولا لجلوسه للتشهد إلخ قوله ( فليس التعبير إلخ ) إشارة إلى قول شرح الروض ويؤخذ من التعبيرين أي تعبير الروض وأصله معا أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد في تلك لزمه مفارقتة ويحتمل عدم لزومها تنزيلا لمحل جلوسه وتشهده منزلتهما ويكون التعبير بهما جريا على الغالب انتهى وقوله ( في تلك ) أي الصبح خلف الظهر سم عبارة المحشي الكردي قوله فليس التعبير إلخ أي تعبير العلماء ا ه قوله ( ويصح إلخ ) وتصح صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح فإذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته والأولى أن يتمها منفردا فإن اقتدى به ثانيا في ركعتين آخرين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف من يصلي العيد أو الاستسقاء وعكسه لتوافقهما في نظم أفعالهما والأولى أن لا يوافق في التكبير الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا في تركه إن عكس اعتبارا بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك لأن الأذكار لا يضر فعلها وإن لم تندب ولا تركها وإن ندبت مغني ونهاية قوله ( في التشهد ) أي الأخير سم عبارة البصري وظاهر أن المراد به الأخير وحينئذ فما الحكم فيما لو كان في الأول هل تتعين المتابعة الأقرب نعم إن أراد استمرار القدوة وإلا فواضح أن له المفارقة ا ه قوله ( وهو فراق بعذر ) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر وهو قضية قوله هنا وهو أفضل إلخ أيضا لكن قضية ما سيأتي أن الاقتداء في أثناء الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام عدم حصول الفضيلة هنا اللهم إلا أن يقال أنه إذا نوى الاقتداء وإن لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل فضيلة في الجملة فإذا نوى

المفارقة لمخالفته للإمام من حيث كونه قائما وهو قاعد مثلا يكون ذلك عذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الإمام ع ش قوله ( إلى أنه أحدث جلوسا إلخ ) فيه مسامحة إذ لا إحداث هنا رشيدي قول المتن ( وإن أمكنه ) أي من يصلي